وٌعتبر االتحاد ًاألورب صورة فرٌدة ً ف هذا الشأن حٌث تختص محكمة العدل ألوربٌة بممارسة هذه ،من بٌن اختصاصات هذه المحكمة مراقبة شرعٌة تصرفات أجهزة الجماعات ،الثالث أما على صعٌد المنظمات الدولٌةألخرى فإن محكمة العدل الدولٌة ال تملك بالنسبة للمنظمات الدولٌة إال حق إصدار آراء استشارٌة غٌر ،تطبٌقا للمادة 34 من النظام ًألساس لهذه ،المحكمة ً الت تقصر حق اللجوء إلٌها ً ف منازعات قضائٌة ً ك تصبر فٌهاأحكاما نهائٌة ملزمة على الدول ،وحدها والمادة 16 من مٌثاق ألمم المتحدة ً الت تعط الجمعٌة العامة ولمجلس ،ألمنالعامة أن تطلب منغٌر ملزم قانونا.ومع ذلك فإنه ٌمكن التحأل على هذا النص إذا اتفقت المنظمة الدولٌة مع دولة ما على أن تقوم ألولى بطلب إبداء رأياستشاري من المحكمة حول تصرف ثار النزاع بشأنه ،بٌنهما على أن ٌلتزم الطرفان مسبقا بقبول هذا الرأي كنكم ملزم .وقد أخذت بهذه الفكرة فعال اتفاقٌة حصانات وامتٌازات ألمم المتحدة المبرمة عام 1146،آراء المحكمة ،االتفاقٌة ملزمة لهم.إللزام فإن ذلك ٌعن أن ٌبقىتنفٌذها رهنا بإرادة المنظمة الدولٌة المعنٌة ،بها وأحٌانا تستجٌب المنظمة الدولٌة ،8 ٌنأر 1162، الذي قررت فٌه عدم شرعٌة انتخابات لجنة تأمٌن المالحة ً الت أجرتها الجمعٌة العامة للمنظمة البحرٌةالدولٌة ً ف 15 ٌنأر 1151،ارداته محكمة العدل الدولٌة .ولكن هناك حاالت أخرى تعرض فٌها المنظمات الدولٌة عن آراء ،المحكمة مثال ذلك ماحدث بشأن رأٌها االستشاري الصادر ً ف 22 ٌولٌو 1162، بخصوص بعض مصروفات ألمم المتحدة حٌث أفتتالمحكمة بأن نفقات قوات ألمم المتحدة لحفظ السالم ً ف الشرق ألوسط عام 1156، تعدجزءا من مصروفات ألمم المتحدة وفقا لنص المادة 2/11 من ،المٌثاق وٌجوز أن ٌطبق بشأنها الجزاء الذي تقررهالمادة 11 والذي ٌقض بحرمان العضو المتأخر عن تسدٌد اشتراكاته المالٌة من حق التصوٌت ً ف الجمعٌة ،ورغم قبول الجمعٌة العامة لهذا الرأي إال أن رفض بعض الدول ألخذ به فٌما ٌتعلق بتحدٌد التزاماتها المالٌة ً ف مواجهةالسابق جعل الجمعٌة العامة ً تتغاض عن تطبٌق مضمونه ،عملًا وذلك تجنباوالواقع أن رفض الرأي االستشاري المحكمة العدل الدولٌة ال ٌعد تصرفاغٌر ،مشروع نظرا ألن هذه آلراء ال تتمتع بصفة إللزام ،دولٌة إال عن طرٌق المفاوضات أو االتفاق أو التحكٌم أو لجان تسوٌة المطالباتوأخٌرا فإن مسؤولٌة المنظمة ً ف مواجهة دولة عضو بها تتقرر طبقا ألحكام مٌثاق المنظمة ولوائحها ،كون لهذه ألحكام أولوٌة ً ف التطبٌق حتى ً ف حالة تعارضها مع قواعد القانون ً الدول المتعلقة بالمسؤولٌة الدولٌة ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي